أضواء على المذاهب الفقهية

د. عمر سليمان الأشقر

تمهيد

التعريف بالمذاهب

نبغ في عصر التابعين وعصر الأئمة المجتهدين مجموعة كبيرة من العلماء ، وكانت الأمصار في الدولة الإسلامية تزخر بالعلم والعلماء ، وكثير من هؤلاء العلماء بلغوا مرتبة الاجتهاد المطلق .

وقد اختط بعض هؤلاء العلماء الأخيار طريقة سلكوها في التعرف على الأحكام ، وأصبح لكل منهم تلاميذ واتباع يتبنون طريقته ، وقد عرفت هذه الطرق بالمذاهب .

وكان اتّباع العلماء لمذهب من هذه المذاهب يعني التزامه بأصول شيخ المذهب، ولا يعني التزامه بكل ما ذهب إليه من فروع ، ثمّ التزم المتأخرون في عصر التقليد أصول الأئمة وفروعهم لا يخرجون عنها .

وبعض هذه المذاهب شايعها الناس زمنا ، ثمّ انقرض أتباعها ، وبعضها لا يزال لها أنصار وأتباع إلى يومنا هذا .

وفي هذا الفصل حديث عن كل مذهب من هذه المذاهب التي لها أتباع حتى اليوم .

الفصل الأول

الإمام أبو حنيفة

المبحث الأول : نسبه وعصره

هو النعمان بن ثابت بن زوطي الكوفي ، كان خزّازا يبيع الخز ، وكان جده زوطي من أهل كابل مملوكا لبني تيم الله بن ثعلبة ، فأعتق، وولد أبوه ثابت على الإسلام ، وقيل: هو من الأحرار ، وما وقع عليه رقٌّ قط ، وذهب ثابت إلى علي بن أبي طالب وهو صغير ، فدعا له بالبركة فيه وفي ذريته .

ولد أبو حنيفة سنة ثمانين ، ومات ببغداد سنة خمسين ومائة ، ودفن بمقابر الخيزران ، وقبره معروف ببغداد [١] .

قال فيه الذهبي: « الإمام ، فقيه الملّة ، عالم العراق ، ... ولد سنة ثمانين في حياة صغار الصحابة ، ورأى أنس بن مالك لما قدم عليهم الكوفة، ولم يثبت له حرف عن واحد منهم »[٢] .

قال فيه ابن كثير: « الإمام أبو حنيفة النعمان ... فقيه العراق ، وأحد أئمة الإسلام ، والسادة الأعلام ، وأحد الأركان العلماء ، وأحد الأئمة الأربعة ، أصحاب المذاهب المتنوعة ، وهو أقدمهم وفاة ؛ لأنه أدرك عصر الصحابة »[٣].

وأبو حنيفة من أتباع التابعين ، ولا شك أنه أدرك زمن بعض الصحابة ، منهم أنس بن مالك بالبصرة ، وعبدالله بن أبي أوفى بالكوفة، وسهل بن سعد الساعدي في المدينة ، وأبو الطفيل عامر بن واثلة بمكة ، ولم يلق أحدا منهم ، ويزعم أصحابه أنه لقي جماعة من الصحابة ، وروى عنهم ، ولم يثبت ذلك عند أهل النقل ، كما في ابن خلكان . وقال الذهبي في (الكاشف) تبعا للخطيب في تاريخ بغداد: إنه رأى أنس بن مالك ، ونحوه السيوطي[٤] ،

---

(١) الإكمال في أسماء الرجال ، للخطيب التبريزي ـ مطبوع في ذيل مشكاة المصابيح ـ المشكاة: ٣/٧٩٠ .

(٢) سير أعلام النبلاء ، للذهبي: ٦/٣٩٠ .

(٣) البداية والنهاية: ١٠/١٠٧ .

(٤) الفكر السامي: ١/٣٣٩ .

والذي جزم به الخطيب التبريزي في الإكمال: أنه لم يلق أحدا من الصحابة الأربعة الذين كانوا في أيامه ، ولم يأخذ عنهم[1] .

المبحث الثاني: شيوخه وتلامذته

روى أبو حنيفة عن جماعة من التابعين منهم: الحكم ، وحماد ، وسلمة بن كهيل، وعامر الشعبي ، وعكرمة، وعطاء، وقتادة، والزهري، ونافع مولى ابن عمر، ويحيى بن سعيد الأنصاري، وأبو إسحاق السبيعي[2] .

وأشهر تلامذة أبي حنيفة الذين نشروا مذهبه أبو يوسف: يعقوب بن إبراهيم ابن سعد الأنصاري ، الشهير بالقاضي أبي يوسف « ١١٣ ـ ١٨٢ هـ» ، مولده ووفاته بالكوفة ، تفقه على أبي حنيفة ، ورحل إلى المدينة ، واجتمع بالإمام مالك، وأخذ عنه العلم ، ورجع عن كثير من أقواله بعد اطلاعه على علم أهل الحجاز . تولى القضاء في الدولة العباسية ، وكان له أثر كبير في نشر المذهب الحنفي ، ألّف كثيراً من الكتب ، ولم يبق منها إلا كتاب (الرد على سير الأوزاعي) ، وكتاب (الخراج) الذي كتبه بتكليف من هارون الرشيد.

ومن تلامذته: محمد بن الحسن الشيباني ، ولد بواسط عام ١٣٢هـ، وتوفي بالري عام ١٨٩ هـ ، أدرك أبا حنيفة ، وتتلمذ عليه فترة قصيرة ، ودرس على أبي يوسف ، ورحل إلى المدينة ، ومكث بها مدة ، وتفقه على الإمام مالك ، وأخذ عنه الحديث ، وهو الذي دوّن فقه المذهب الحنفي ونشره.

ومن تلامذته أيضا: زفر بن الهذيل (١١٠ ـ ١٥٨هـ) ، والحسن بن زياد اللؤلؤي (١٣٣-٢٠٤) .

وروى عنه جماعة غير من سبق ذكرهم ، منهم ابنه حماد ، وإبراهيم بن طهمان ، وإسحاق وأسد بن عمر القاضي ، والحسن بن زياد اللؤلؤي، وحمزة الزيات، وداود الطائي، وعبدالرزاق، وأبو نعيم ، وهشيم ، ووكيع[3] .

---

(١) الإكمال ، للخطيب التبريزي: ٣/ ٧٩٠ .

(٢) البداية والنهاية: ١٠/ ١٠٧ ، والإكمال . انظر مشكاة المصابيح: ٣/ ٧٩٠ .

(٣) المصادر السابقة .

المبحث الثالث: فقهه وثناء العلماء عليه

قال ابن المبارك: « ما رأيت في الفقه مثل أبي حنيفة »[١] .

وقال يحيى بن سعيد القطان: « لا نكذب الله ، ما سمعنا أحسن من رأي أبي حنيفة »[٢] .

وقال ابن المبارك: « ما رأيت أورع من أبي حنيفة »[٣] .

وقال الشافعي: « قيل لمالك: هل رأيت أبا حنيفة ؟ قال: نعم، رأيت رجلا لو كلمك في هذه السارية أن يجعلها ذهبا لقام بحجة »[٤] .

وقال الشافعي: « من أراد أن يتبحر في الفقه ، فهو عيال على أبي حنيفة»[٥] .

وقال سفيان الثوري: « كان أبو حنيفة أفقه أهل الأرض في زمانه»[٦] .

وقال فيه الذهبي: « عني بطلب الآثار ، وارتحل في ذلك ، وأما الفقه والتدقيق في الرأي وغوامضه ، فإليه المنتهى ، والناس عليه عيال في ذلك»[٧] .

المبحث الرابع: ورعه وزهده

أراده حكام بني أمية أن يتولى القضاء بالكوفة ، فرفض ذلك ، فضربه والي الكوفة ابن هبيرة مائة جلدة في عشرة أيام ، كل يوم عشرة، فلما رأى إصراره على الرفض خلى سبيله ، وعندما تولت الدولة العباسية مقاليد الحكم نقله أبو جعفر من الكوفة إلى بغداد ، وأمره أن يتولى القضاء فأبى ، فحلف عليه ليفعلن، وحلف أبو حنيفة لا يفعل، وتكررت الأيمان بينهما، فحبسه المنصور ،

---

(١) خلاصة تذهيب الكمال ، للخزرجي: ٣٤٥ .

(٢) خلاصة تذهيب الكمال: ٣٤٥ ، والبداية والنهاية: ١٠/١٠٧ .

(٣) خلاصة تذهيب الكمال: ٣٤٥ .

(٤) الإكمال للخطيب ـ انظر المشكاة: ٣/٧٩١ .

(٥) المصدر السابق .

(٦) البداية والنهاية: ١٠/١٠٧

(٧) سير أعلام النبلاء للذهبي: ٦/٣٩٢ .

ومات في الحبس[1]. وطلب منه حكام بني أمية أن يكون حاكما على بيت المال فأبى ، فضرب في ذلك عشرين سوطا[2].

قال عبدالله بن المبارك فيه: « أتذكرون رجلا عرضت عليه الدنيا بحذافيرها، ففرَّ منها ! »[3].

وقال شريك بن عبدالله النخعي: « كان أبو حنيفة طويل الصمت، دائم الفكر، قليل المحادثة للناس »[4] ، « وكان كثير الصلاة ، يقوم الليل ، ويكثر من قراءة القرآن »[5].

المبحث الخامس: قواعد مذهبه

الإمام أبو حنيفة وارث علم مدرسة الكوفة ، انتهت إليه زعامتها ، وكان فيها إماما. وإذا رجعنا إلى كتاب (الآثار) لمحمد بن الحسن، وجامع عبد الرزاق ، ومصنف ابن أبي شيبة، ولخصنا منها أقوال إبراهيم النخعي ، فإننا نجد أقوال أبي حنيفة لا تخرج عن أقوال إبراهيم إلا في مواضع يسيرة لم يتكلم عليها إبراهيم، واستنبطها أبو حنيفة[6] ، وهي:

١ ـ توسع الإمام أبي حنيفة في القياس:

من قواعد الإمام أبي حنيفة الأخذ بالقياس والتوسع فيه في غير الحدود ، والكفارات ، والتقديرات الشرعية ، والمراد بالقياس هو تخريج المناط ، أما تحقيق المناط وتنقيحه ، فهما مبذولان للمجتهد وغيره .

والسبب في توسع الإمام أبي حنيفة في القياس أنه أقل من غيره من الأئمة

---

(١) الإكمال في أسماء الرجال ـ انظر المشكاة: ٣/ ٧٩١ .

(٢) إحياء علوم الدين: ١/ ٢٨ .

(٣) إحياء علوم الدين: ١/ ٢٨ .

(٤) الإكمال . انظر المشكاة: ٣/ ٧٩١ ، إحياء علوم الدين: ١/ ٢٨ .

(٥) المصدران السابقان .

(٦) انظر الفكر السامي: ١/ ٣٥٤ .

في رواية الحديث ؛ لتقدم عهده على عهد بقية الأئمة ، ولتشدده في رواية الحديث بسبب فشو الكذب في العراق وكثرة الفتن .

٢ ـ اعتماده على الكتاب والسنة وأقوال الصحابة :

نُقِلَتْ عن الإمام أبي حنيفة أقوال تدلُّ على الأصول التي بنى عليها مذهبه، فمن ذلك أنه قال: آخذ بكتاب الله إذا وجدت فيه الحكم ، وإلا فسنة رسول الله ﷺ ، فإن لم أجد في كتاب الله ولا سنة رسول ﷺ أخذت بقول أصحابه ، آخذ بقول من شئت منهم ، وأدع قول من شئت ، ولا أخرج عن قولهم إلى قول غيرهم ، فأمّا إذا انتهى الأمر إلى إبراهيم ، والشعبي ، وابن سيرين ، وعطاء ، وسعيد بن المسيب، فإني أجتهد كما اجتهدوا [١] .

وقيل لأبي حنيفة: إذا قلت قولا وكتاب الله يخالفه ؟ قال: اتركوا قولي لكتاب الله ، فقيل: إذا كان خبر الرسول ﷺ يخالفه ؟ قال: اتركوا قولي لخبر رسول الله ﷺ ، فقيل: إذا كان قول الصحابة يخالفه ؟ قال: اتركوا قولي لقول الصحابة [٢] .

خبر الواحد عند أبي حنيفة :

اشترط الإمام أبو حنيفة للأخذ بخبر الواحد شروطاً:

الأوّل: أن لا يخالفه راويه ، فإن خالفه فالعمل بما رأى ، لا بما روى، لأنّه لا يخالف مرويه إلا وقد اطلع على قادح استند فيه لدليل.

الثاني: أن لا يكون مما تعم به البلوى ، فإن عموم البلوى يوجب اشتهاره أو توافره ، فإذا رُوي آحاد فهو علة قادحة عنده .

الثالث: أن لا يخالف القياس ، وأن يكون راويه فقيها ، فإن خالف القياس، ولم يكن راويه فقيها ، فالحديث المعارض للقياس لا يقبل إذا عُرفت العلة بنص راجح على الخبر ، ووجدت العلة قطعا في الفرع، ويتوقف الإمام

(١) تاريخ بغداد: ٣٦٨/١٣ ، والانتقاء ، لابن عبد البر: ١٤٣ .

(٢) إيقاظ الهمم: ٥ .

أبو حنيفة إذا وجدت العلة ظنا في الفرع . ويقبل الحديث المخالف للقياس إذا لم توجد في الفرع[1] .

فإذا توفرت هذه الشروط في خبر الواحد فإنه يأخذ به ، ولو كان ضعيف السند ، ويقدمه على القياس ، ولا يلتفت لسنده الخاص ، ولا لكونه على وفق عمل أهل المدينة أو خلافهم ، وعلى هذا يحمل كلام ابن القيم في الأعلام: « وأصحاب أبي حنيفة ـ رحمه الله ـ مجمعون على أن مذهب أبي حنيفة « أن ضعيف الحديث أولى عنده من القياس»، وعلى ذلك بنى مذهبه، كما قدَّم حديث القهقهة على القياس والرأي ، وقدم حديث الوضوء بنبيذ التمر في السفر مع ضعفه على الرأي والقياس، ومنع قطع السارق بسرقة أقل من عشرة دراهم ، والحديث فيه ضعف، وجعل أكثر الحيض عشرة أيام ، والحديث فيه ضعف ، وشرط في إقامة الجمعة المصر ، والحديث فيه كذلك»[2] .

فإذا لم تتوفر تلك الشروط في الحديث اعتبر الحديث شاذا ، وذهب إلى القياس ، وترك الحديث ، ولو صحيحا ، أو عمل به أهل المدينة أجمع.

وقد فعل ذلك في حديث المصُرَّاة ، والحديث في الصحيحين: (لا تصروا الإبل والغنم ، فمن ابتاعها بعد فهو بخير النظرين بعد حلبها: إن شاء أمسك، وإن شاء ردها وصاعا من تمر) ، فأبو حنيفة يرى أن رد التمر بدل اللبن مخالف للقياس فيما يضمن به المتلف من مثله أو قيمته .

التوسع في الاستحسان:

من مذهب الإمام أبى حنيفة التوسع في الاستحسان ، وقد ثبت عنه أنه قال: أستحسن وأدع القياس ، وكذا ثبت عن صاحبه محمد بن الحسن ، وذلك أنه إذا وجد أثرا يخالف القياس يترك القياس ، ويعمل بالأثر،أو يرجع إلى أصول عامّة،وهو ما يعرف عند الأقدمين بالرأي[3] .

---

(١) الفكر الإسلامي .

(٢) أعلام الموقعين: ١/ ٨١ .

(٣) الفكر السامي: ١/ ٣٥٩ .

الحيل:

من أصول مذهب أبي حنيفة الحيل ، ويسمونه المخارج من المضايق، وهو التحيل على إسقاط حكم شرعي ، أو قلبه إلى حكم آخر، وقد عاب سائر العلماء على أبي حنيفة أخذه بالحيل ، وردَّ مذهبه في هذا بعض من يقول بالرأي ، ورد عليه البخاري كثيرا ، وعقد للحيل كتابا في جامعه الصحيح .

المبحث السادس: انتشار مذهب أبي حنيفة

انتشر مذهب أبي حنيفة انتشاراً واسعاً ، يقول ابن خلدون:

« وأما أبو حنيفة فقلده اليوم أهل العراق ومسلمة الهند والصين وبلاد العجم كلها »[1] .

وقد كان لاتصال أبي يوسف بالخلفاء العباسيين ، وشدّة نفوذه عندهم، وتنصيبه على ولاية القضاء ـ الفضل في الانتشار السريع الذي لاقاه المذهب .

وقد مكّن العثمانيون للمذهب في مختلف الأقطار التي حكموها ، ولا يزال إلى اليوم هو المذهب السائد في العراق ، وسوريا ، ولبنان، والباكستان، والهند، وأفغانستان ، وتركيا ، وألبانيا ، والبلقان ، والقوقاز، والصين .

المبحث السابع: بعض مصطلحات الفقه الحنفي

إذا ورد لفظ (الأئمة الأربعة) ، في كتب الفقه الحنفي فيريدون بهم أئمة المذاهب الذين لهم أتباع وهم أبو حنيفة ومالك والشافعي وأحمد .

وإذا قالوا: (أئمتنا الثلاثة) أرادوا بهم أبا حنيفة وأبا يوسف ومحمداً.

وإذا أطلقوا (الشيخين) أرادوا بهما أبا حنيفة وأبا يوسف .

ويريدون (بالطرفين) أبا حنيفة ومحمداً .

و(بالصاحبين) أبا يوسف ومحمدا.

---

(١) مقدمة ابن خلدون: ٤٨٨ .

ويريدون (بالصدر الأول) - عند إطلاقهم إياه - أهل القرون الثلاثة من الصحابة والتابعين وأتباعهم .

و (السلف) عندهم فقهاء الحنفية إلى محمد بن الحسن .

ومرادهم (بالخلف) من بعد محمد إلى شمس الأئمة الحلواني المتوفى ٤٥٦هـ ، والمتأخرون من بعد شمس الأئمة إلى حافظ الدين البخاري المتوفى سنة ٦٩٣هـ .

وإذا أطلقوا (الأستاذ) أرادوا به عبدالله بن محمد بن يعقوب السُّبُذْموني المتوفى سنة ٣٤٠هـ .

و(برهان الإسلام) رضي الدين السرخسي المتوفى سنة ٥٤٤هـ .

ويطلقون (برهان الأئمة) على عبدالعزيز بن عمر بن مازه ،وقد يطلقون عليه الصدر الكبير .

و (تاج الشريعة) عندهم محمود بن أحمد بن عبدالله بن إبراهيم المتوفى سنة ٦٧٣ هـ .

وإذا أطلق (صدر الشريعة) عندهم عنوا به عبدالله بن مسعود بن تاج الشريعة المتوفى سنة ٧٤٧هـ ، ويسمى بصدر الشريعة الأصغر أو الثاني.

أما (صدر الشريعة الأكبر) أو (الأول) فهو أحمد بن جمال بن عبدالله المحبوبي والد تاج الشريعة .

و(شمس الأئمة) هو السرخسي المتوفى سنة ٤٨٣هـ عند الإطلاق ، وإذا أطلقوه على غيره ذكروه مقيدا به ، فيقولون: شمس الأئمة الحلواني، وشمس الأئمة محمد بن عبدالستار الكردي .

و(صدر الإسلام) عندهم طاهر ابن صاحب الذخيرة برهان الدين محمود ابن الصدر السعيد .

و(فخر الإسلام) هو على بن محمد بن البزدوي .

الفصل الثاني
الإمام مالك بن أنس

المبحث الأول: نسبه وعصره

هو أبو عبدالله: مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر الأصبحي ، من بني حمير بن سبأ الأكبر ، ثمَّ من بني يشجب بن قحطان [1] .

ولد سنة خمس وتسعين من الهجرة ، ومات بالمدينة سنة تسع وسبعين ومائة، وله أربع وثمانون سنة ، وقال الواقدي: مات وله تسعون سنة [2]

قال فيه الخطيب التبريزي: « هو شيخ العلماء ، وأستاذ الأئمة » [3] . كان بيت الإمام مالك بيت علم ، فجده الأعلى أبو عامر صحابي جليل، شهد المشاهد كلّها مع رسول الله ﷺ خلا بدرا ، وقيل: إنه تابعي مخضرم ، وجده الأسفل مالك من كبار علماء التابعين ، وهو أحد الأربعة الذين حملوا عثمان إلى قبره ليلا ، وعم الإمام وهو أبو سهيل: نافع بن مالك بن أبي عامر من جلّة علماء التابعين وسادتهم، روى عنه في (الموطأ)، وربما روى مالك عن أبيه عن جده في غير (الموطأ) [4] .

تبحر الإمام مالك في رواية الحديث وضبطه ، والتفقه في الكتاب والسنة، وتلقى علم سلفه من الصحابة والتابعين ، فكان إماما في الحديث ، إماما في الفقه .

---

(١) جامع الأصول: ١/ ١٨٠ .

(٢) المصدر السابق ، وإن شئت التوسع في الاطلاع على ترجمة الإمام مالك ، فعليك بسير أعلام النبلاء: ٨/ ٤٨ .

(٣) الإكمال في أسماء الرجال ـ انظر المشكاة: ٣/ ٧٨٧ .

(٤) الفكر السامي: ١/ ٣٧٦ .

المبحث الثاني: شيوخه وتلاميذه

الإمام مالك من علماء أتباع التابعين . أخذ العلم عن محمد بن شهاب الزهري، ويحيى بن سعيد الأنصاري ، ونافع مولى عبدالله بن عمر ، ومحمد ابن المنكدر ، وهشام بن عروة بن الزبير ، وإسماعيل بن أبي حكيم ، وزيد ابن أسلم ، وسعيد بن أبي سعيد المقبري ، ومخرمة بن سليمان ، وربيعة بن أبي عبدالرحمن ، وعبدالرحمن بن القاسم ، وخلق كثير غيرهم [١] .

وأخذ العلم عنه خلق كثير لا يحصون كثرة منهم: الشافعي، ومحمد بن إبراهيم بن دينار، وأبو هشام المغيرة بن عبدالرحمن المخزومي، وأبو عبدالله عبدالعزيز بن أبي حازم، وعثمان بن عيسى بن كنانة، ومعن بن عيسى القزاز، وعبدالله بن موسى القعنبي، وعبدالله بن وهب، وأصبغ بن الفرج ، وغير هؤلاء ممن لا يحصى عدده [٢]، وهؤلاء مشايخ البخاري ، ومسلم ، وأبي داود ، والترمذي، وأحمد بن حنبل، ويحيى بن معين ، وغيرهم من أئمة الحديث [٣] .

والناظر في سيرة الإمام مالك يجد عجبا ، فقد رحل إليه طلبة العلم من أقطار المعمورة ، وتتلمذ عليه علماء الإسلام ، حتى أقرانه ومشايخه كانوا يأخذون عنه بعد أن سطع نجمه ، أمثال سفيان الثوري، وسفيان بن عيينة ، وابن المبارك ، والأوزاعي . يقول الإمام مالك: «قل من كتبت عنه العلم ، ما مات حتى يجيئني ويستفتيني » [٤] .

وقد ذهب عدد كبير من العلماء إلى أن الإمام مالك هو الذي أراده الرسول ﷺ بقوله: (يوشك أن يضرب الناس أكباد الإبل يطلبون العلم، فلا يجدون أحدا أعلم من عالم المدينة) . رواه الترمذي ، وقال: حديث حسن [٥] .

---

(١) جامع الأصول: ١/ ١٨٠ .

(٢) جامع الأصول: ١/ ١٨١ .

(٣) جامع الأصول: ١/ ١٨١ .

(٤) جامع الأصول: ١/ ١٨١ .

(٥) انظر البداية والنهاية: ١/ ١٧٤ وقد ذكر الذهبي طرق هذا الحديث وروايته في سير أعلام النبلاء: ٨/ ٥٥.

المبحث الثالث: ثناء العلماء عليه

قال الشافعي: « مالك حجّة الله تعالى على خلقه »[1] .

وقال أيضا: « إذا ذكر العلماء فمالك النجم ، وما أحد أمنَّ عليَّ من مالك»[2] .

ومن كلام ابن مهْديّ فيه: « ما رأيت أحدا أتمَّ عقلا ، ولا أشدّ تقوى من مالك »[3] .

وقال يحيى بن سعيد القطان: « ما في القوم أصح حديثا من مالك»[4] .

وقال البخاري: « أصح الأسانيد: مالك عن نافع عن ابن عمر»[5] .

وقال أبو داود: « أصح الأسانيد: مالك عن نافع عن ابن عمر، ثم مالك عن الزهري عن سالم عن أبيه ، ثم مالك عن أبي الزناد عن الأعرج ، عن أبي هريرة »[6] .

وقد أجمع أشياخه وأقرانه فمن بعدهم على أنّه إمام في الحديث موثوق بصدق روايته ، طبقت مناقبه وفضائله الآفاق .

المبحث الرابع: فقهه وصلابته في دينه

كان الإمام مالك من أشدّ الناس تركا لشذوذ العلم ، وأشدهم انتقادا للرجال، وأقلهم تكلفا ، وأتقنهم حفظاً ، عارفا بتفسير الغريب من الحديث، وقد فتح بموطئه الباب للمؤلفين من علماء الإسلام ، وعلمهم كيفية التأليف والتصنيف وحسن التبويب ، فاستحسن طريقه كل من أتى بعده ، فسلكوه ،

---

(١) خلاصة تذهيب الكمال: ٣/٣ .

(٢) جامع الأصول: ١٨٢/١ ، إحياء علوم الدين: ٢٧/١ .

(٣) خلاصة تذهيب الكمال: ٣٠٣ .

(٤) جامع الأصول: ١٨٢/١ .

(٥) خلاصة تذهيب الكمال: ٣١٣ ، البداية والنهاية: ١٧٤/١٠ .

(٦) الفكر السامي: ٣٧٧/١ .

فهو إمام كل مؤلف ، وقدوة كل مصنف .

وكان الإمام مالك مبالغا في تعظيم العلم والدين ، حتى كان إذا أراد أن يُحدِّثَ توضأ،وجلس على صدر فراشه،وسرح لحيته ، واستعمل الطيب ، وتمكن من الجلوس على وقار وهيبة ، ثمَّ حدّث ، فقيل له في ذلك ، فقال: « أحب أن أعظم حديث رسول الله ﷺ »[1] .

وكان صلبا في دينه ، لم تغرّه الدنيا ، ولم يرهبه السلطان ، رُوي عن الإمام مالك أنّه قال: « دخلت على هارون الرشيد ، فقال لي: يا أبا عبدالله ينبغي أن تختلف إلينا ، حتى يسمع صبياننا منك « الموطأ » ، قال: أعزَّ الله أمير المؤمنين ، إن هذا العلم منكم خرج، فإن أعززتموه عزَّ ، وإن ذللتموه ذلَّ، والعلمُ يُؤْتى ولا يأتي ، فقال: صدقت، اخرجوا إلى المسجد، حتى تسمعوا مع الناس »[2] .

وقد أراده الرشيد على الخروج معه إلى العراق فأبى ، وأراده أن يحمل الناس على كتابه (الموطأ) ، فأبى ، وبين له أن (الموطأ) لم يجمع علم الرسول ﷺ ، ذلك أن علمه تفرق في الأمصار بتفرق الصحابة[3] .

وقد امتحن الإمام وجلد في عهد الدولة العباسية بسبب فتواه بعدم وقوع طلاق المكره ، وقد كانوا يُكْرِهون الناس على الحلف بالطلاق عند البيعة[4] ، فرأى الحكام أن الفتوى تنقض البيعه ، وتهون الثورة .

وقيل: إن امتحانه كان بسبب رفضه ولاية القضاء ، مما يدل على أنّه لا يتعاون مع ولاة الأمر .

---

(١) الإكمال في أسماء الرجال، انظر مشكاة المصابيح: ٣/ ٧٨٨ ، البداية والنهاية: ١٠/ ١٧٤ .

(٢) المصدر السابق: ٣/ ٧٨٩ .

(٣) المصدر السابق ، وانظر إحياء علوم الدين: ١/ ٢٧ .

(٤) راجع جامع الأصول: ١/ ١٨١ ، الفكر السامي: ١/ ٣٧٧ .

المبحث الخامس: قواعد مذهب الإمام مالك

ورث الإمام مالك ـ رحمه الله تعالى ـ علم أهل الحجاز عامة والمدينة خاصة، يقول ابن تيمية رحمه الله: « لا ريب عند أحد أن مالكا ـ رضي الله عنه ـ أقوم الناس بمذهب أهل المدينة رواية ورأيا ، فإنه لم يكن في عصره ولا بعده أقوم بذلك منه ، كان له من المكانة عند أهل الإسلام ـ الخاص منهم والعام ـ ما لا يخفى على من له بالعلم أدنى إلمام [1] » .

وقال أيضاً: « يقال: إن مالكا أخذ جلَّ (الموطأ) عن ربيعة ، وربيعة عن سعيد بن المسيب ، وسعيد بن المسيب عن عمر ، وعمر محدّث »[2] .

وقال ابن المديني: « كان مالك يذهب إلى قول سليمان بن يسار، وسليمان ابن يسار يذهب إلى قول عمر بن الخطاب [3] » .

والإمام مالك لم يدوِّن أصول مذهبه وقواعده في الاستنباط ومناهجه في الاجتهاد ، وإن كان قد صرح ببعضها ، وأشار إلى بعض آخر .

وجماع أصول مذهب مالك ، بناء على ما صرح به ، أو أشار إليه، أو استنبطه فقهاء مذهبه من الفروع المنقولة عنه ، والآراء المدونة في موطئه هي: الكتاب ، السنة ، الإجماع ، إجماع أهل المدينة ، القياس، قول الصحابي، المصلحة المرسلة، العرف والعادات، سدّ الذرائع، الاستحسان ، الاستصحاب[4] .

وقد كان الإمام مالك يردد قول عمر بن عبد العزيز ويفقه الناس به: «سنَّ رسول الله ﷺ وولاة الأمر بعده سننا ، الأخذ بها اتباع لكتاب الله تعالى ، واستكمال لطاعة الله ، وقوة على دين الله ، ليس لأحد بعد هؤلاء تبديلها ، ولا النظر في شيء خالفها ، فمن اهتدى بها فهو مهتد ، ومن استنصر بها فهو

---

(١) صحة عمل أهل المدينة: ٣٣ .

(٢) صحة عمل أهل المدينة: ٢٩ .

(٣) الديباج المذهب لابن فرحون ، وانظر الفكر السامي: ١/ ٣٨٤ .

(٤) الامام مالك لأبي زهرة: ٢٥٨ ، والمدارك للقاضي عياض: ٥٧٨ ، والديباج المذهب لابن فرحون: ٦٦

منصور ، ومن تركها اتبع غير سبيل المؤمنين ، وولاه الله ما تولى ، وأصلاه جهنم وساءت مصيراً »[1].

تحقيق القول في عمل أهل المدينة

احتدم الجدل بين الإمام مالك ـ رحمه الله ـ وأتباع مذهبه ، وبين كثير من العلماء والأئمة في عمل أهل المدينة ، فذهب الإمام مالك ـ رحمه الله تعالى ـ إلى أنه « إذا أجمع أهل المدينة على شيء صار إجماعاً مقطوعاً عليه، وإن خالفهم فيه غيرهم »[2] ، وهم يذهبون في هذا إلى تقديم عمل أهل المدينة المجمع عليه على القياس وأخبار الآحاد الصحيحة[3]، ومن طالع كتاب الإمام الليث بن سعد ـ رحمه الله ـ علم أن العلماء لم يتقولوا على الإمام مالك ، وأن مذهبه اعتبار عملهم حجة ودليلاً . وقد حققنا هذه المسألة في العدد الرابع من مجلة الحكمة.

المبحث السادس: اصطلاحات المالكية

هذه نبذة من اصطلاحات المالكية لخصتها من كلام الشيخ إبراهيم المختار أحمد عمر الجبرتي الزيلعي في مقدمته لكتاب: (مسائل لا يعذر فيها بالجهل)[4] ، وصرح أنه جمعها من ديباجة (مواهب الجليل) للحطاب ، ومن مقدمة حاشية العدوي على الخرشي ، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، والديباج لابن فرحون ، ونفح الطيب للمقري ، وغير ذلك من كتب المذهب ، ليكون الطالب على بصيرة من عبارات علماء مذهبه .

المراد بالفقهاء السبعة عندهم: سعيد بن المسيب ، وعروة بن الزبير، والقاسم ابن محمد بن أبي بكر الصديق ، وخارجة بن زيد بن ثابت، وعبيد الله بن

(١) الديباج المذهب: ٦٤ .

(٢) المسودة لابن تيمية: ٣٣١ .

(٣) الفكر السامي: ١/٣٨٨ .

(٤) مسائل لا يعذر فيها بالجهل على مذهب مالك ، دار المغرب الإسلامي ـ بيروت ـ لبنان، الثانية ، ١٤٠٦هـ ١٩٨٦م .

عبدالله بن عتبة بن مسعود ، وسليمان بن يسار ، واختلف في السابع ، فقيل: أبو سلمة بن عبدالرحمن بن عوف ، وقيل: سالم بن عبدالله ، وقيل: أبو بكر ابن عبدالرحمن ، ونظم ذلك بعضهم ذاهبا إلى القول الثالث فقال:

ألا كل من لم يقتدي بأئمة ... فقسمته ضيزى عن الحق خارجه

فخذهم عبيد الله عروة قاسم ... سعيد أبو بكر سليمان خارجه

ويطلقون العبادلة ، ويريدون بهم أربعة ، عبدالله بن الزبير، وعبدالله بن عمرو بن العاص ، وعبدالله بن عمر بن الخطاب ؛ وعبدالله بن عباس ، ونظم ذلك شرف الدين الأرمي قاضي البهنساء فقال:

إن العبادلة الأخيار أربعة ... مناهج العلم في الإسلام للناس

ابن الزبير وابن العاص وابن أبي ... حفص الخليفة والحبر ابن عباس

ويريدون بالمدنيين من أتباع مالك: ابن كنانة ، وابن الماجشون ، ومطرف ، وابن نافع ، وابن مسلمة ، ونظرائهم .

ويطلقون المصريين ويريدون بهم: ابن القاسم ، وأشهب ، وابن وهب، وأصبغ بن الفرج ، وابن عبدالحكم ، ونظائرهم .

وعندما يطلقون العراقيين في مدوناتهم يشيرون بهم إلى: القاضي إسماعيل بن إسحاق ، والقاضي أبي الحسين بن القصار ، وابن الجلاب، والقاضي عبدالوهاب ، والقاضي أبي الفرج ، والشيخ أبو بكر الأبهري ونظائرهم .

أما المغاربة فيشيرون بهم إلى: الشيخ ابن أبي زيد ، وابن القابسي، وابن اللباد ، والباجي ، واللخمي ، وابن محرز ، وابن عبدالبر ، وابن رشد ، وابن العربي ، والقاضي سند المخزومي ، وابن شبلون ، وابن شعبان .

ومن نهج المالكية أنه إذا اختلف المصريون ، والمدنيون ، قدموا المصريين غالبا، وإذا اختلف المغاربة والعراقيون قدموا المغاربة ، وإلى هذا أشار النابغة الشنقيطي في الطليحة فقال:

ورجحوا ما شهر المغاربة ... والشمس بالمشرق ليست غاربة

قال الأجهوري: تقديم المصريين على من سواهم ظاهر؛ لأنهم أعلام المذهب، لأن منهم ابن وهب، وابن القاسم، وأشهب، وكذا تقديم المدنيين على المغاربة؛ إذ منهم الأخوان، ويظهر تقديم المغاربة على العراقيين؛ إذ منهم الشيخان .

والقرينان في مدونات المالكية: أشهب، وابن نافع ، فقرن أشهب مع ابن نافع لعدم بصره كما ذكره العدوي ، وكان المتقدمون يطلقون القرينان على الإمام مالك ، وابن عيينة ، من ذلك قول الإمام الشافعي: مالك وابن عيينه القرينان، لولاهما لذهب علم الحجاز كما ذكره الدهلوي في (مقدمة المسوى شرح أحاديث الموطأ) .

والأخوان: مطرف ، وابن الماجشون ، وسميا بذلك لكثرة ما يتفقان عليه من الأحكام وملازمتها .

والقاضيان: القاضي ابن القصار ، والقاضي عبدالوهاب .

والمحمدان: ابن المواز، وابن سحنون ، وعند ابن عرفة: ابن المواز، وابن عبدالحكم . وإذا قيل محمد فهو ابن المواز .

والمحمدون أربعة: وهم الذي اجتمعوا في عصر واحد من أئمة مذهب مالك ما لم يجتمع مثلهم في زمان، اثنان قرويان: ابن عبدوس، وابن سحنون ، واثنان مصريان: ابن عبدالحكم ، وابن المواز.

والإمام في الفقه عندهم: المازري ، ويطلق الشيخ عندهم على ابن أبي زيد.

والصقليان: ابن يونس ، وعبدالحق .

والشيخان: أبو محمد عبدالله بن أبي زيد ، وأبو الحسن علي القابسي .

والروايات عندهم: أقوال مالك ، وهذا على قاعدة خليل . وغيره غالبا ، والأقوال: أقوال الصحابة ، ومن بعدهم من المتأخرين ، كابن رشد، ونحوه .

والمراد بالاتفاق: اتفاق أهل المذهب ، وبالإجماع: إجماع العلماء ، وإذا قالوا الجمهور: عنوا بهم الأئمة الأربعة .

والمذهب: يطلق عند المتأخرين من أئمة المذهب على ما به الفتوى، من إطلاق الشيء على جزئه الأهم، كالحج عرفة؛ لأن ذلك هو الأهم عند الفقيه المقلد.

والمراد بمذهبه ما قاله هو وأصحابه على طريقته ، ونسب إليه مذهبا، لكونه على قواعده ، وأصله الذي بنى عليه مذهبه ، وليس المراد ما ذهب إليه وحده دون غيره من أهل المدينة .

والطريقة: الشيخ ، أو الشيوخ الذين يروون المذهب كله على ما نقلوه .

والطرق: اختلاف الشيوخ في كيفية نقل المذهب .

وسئل ابن عرفة: هل يجوز أن يقال في طريق من الطرق هذا مذهب مالك؟ فأجاب بأن من له معرفة بقواعد المذهب ، ومشهور أقواله ، والترجيح ، والقياس يجوز له ذلك ، بعد بذل وسعه في تذكر قواعد المذهب ، ومن لم يكن كذلك لا يجوز له ذلك ، إلا أن يعزوه إلى من قبله كالمازري ، وابن رشد ، وغيرهم .

الأظهر والمشهور والصحيح والأصح ومقابل ذلك

إذا قيل الأظهر: كان فيه إشعار بأن مقابله فيه ظهور أيضا ؛ لأن الأظهر اسم تفضيل يقتضى المشاركة وزيادة .

والمشهور: يقابله الغريب .

والصحيح: يقابله الضعيف .

والأصح: يشعر بصحة مقابله ؛ لأنه اسم تفضيل ، كالأظهر .

المبحث السابع: انتشار مذهبه

انتشر مذهب الإمام مالك في مصر وبلاد كثيرة ، وكان مذهبه المذهب السائد بالأندلس ، ولا يزال مذهبه سائداً في بلاد المغرب ، وصعيد مصر ، والسودان.

وتلامذته الذين نشروا فقهه كثيرون ، منهم عبدالله بن وهب ، لازم مالك عشرين سنة ، ونشر مذهبه في مصر والمغرب ، وتوفي سنة ١٩٧ هـ، وكان الإمام مالك يجله ويحترمه ، وكان أعلم أصحاب مالك بالسنة والأثر.

ومنهم عبدالرحمن بن القاسم الفقيه المصري ، وهو الذي روى عنه الفقيه سحنون (المدونة) التي جمعت آراء المذهب المالكي ، توفي سنة: ١٩١ هـ.

ومنهم أشهب بن عبدالعزيز القيسي ، انتهت إليه رياسة الفقه في مصر، وتوفي سنة ٢٢٤ هـ .

الفصل الثالث
الإمام الشافعي

المبحث الأول: نسبه وعصره

هو الإمام أبو عبدالله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن السائب بن عبدالله بن عبيد بن هاشم بن المطلب بن عبد مناف بن قصي القرشي المطلبي الحجازي المكي ، يلتقي مع رسول الله ﷺ في عبد مناف [1] .

ولد الشافعي بغزة ، وقيل بعسقلان ، وهما من الأراضي المقدسة التي بارك الله فيها ، فإنهما على نحو مرحلتين من بيت المقدس ، ثمَّ حمل إلى مكة وهو ابن سنتين ، وتوفي بمصر ، وكانت ولادته في سنة ١٥٠ هـ ، في السنة التي توفي فيها الإمام أبو حنيفة ، ووفاته في سنة ٢٠٤ هـ .

أسلم جده السائب في يوم بدر ، وكان قد شهد بدرا مشركاً ، وكان حامل راية بني هاشم ، فأسر ، وفدى نفسه ، وأسلم [2] .

المبحث الثاني: فقهه وعلمه

قال الشيخ أحمد محمد شاكر في مقدمة الرسالة: « ولو جاز لعالم أن يقلد عالما ـ لكان أولى الناس عندي أن يقلد: الشافعي ، فإني أعتقد ـ غير غال ولا مسرف ـ أن هذا الرجل لم يظهر مثله في علماء الإسلام في فقه الكتاب والسنة، ونفوذ النظر فيهما ، ودقة الاستنباط ، مع قوة العارضة ونور البصيرة ، والإبداع في إقامة الحجّة، وإفحام مناظره .

فصيح اللسان ، ناصع البيان ، في الذروة العليا من البلاغة ، تأدب بأدب البادية ، وأخذ العلوم والمعارف عن أهل الحضر ، حتى سما عن كل عالم قبله وبعده ، نبغ في الحجاز ، وكان إلى علمائه مرجع الرواية والسنة، وكانوا

---

(١) المجموع ، للنووي: ١/٧ .

(٢) المجموع ، للنووي: ١/٨ .

أساطين العلم في فقه القرآن ، ولم يكن الكثير منهم أهل لسن وجدل، وكادوا يعجزون عن مناظرة أهل الرأي، فجاء هذا الشاب يناظر وينافح ، ويعرف كيف يقوم بحجته ، وكيف يلزم أهل الرأي وجوب اتباع السنة ، وكيف يُثبت لهم الحجة في خبر الواحد ، وكيف يفصل للناس طرق فهم الكتاب على ما عرف من بيان العرب وفصاحتهم ، وكيف يدلهم على الناسخ والمنسوخ من الكتاب والسنة ، وعلى الجمع بين ما ظاهره التعارض فيهما أو في أحدهما »[1] .

ظهرت علامات النبوغ على الشافعي صغيرا ، فقد كان الشافعي أول أمره فقيراً ، فلما سلموه إلى المعلم ، ما كانوا يجدون أجرة المعلم ، فكان المعلم يقصِّر في التعليم ، إلا أن المعلم كلما علم صبيا شيئا كان الشافعي يتلقف ذلك الكلام ، ثمَّ لما قام المعلم عن مكانه أخذ الشافعي يعلم الصبيان تلك الأشياء ، فنظر المعلم ، فرأى الشافعي يكفيه أمر الصبيان أكثر من الأجرة التي كان يطلب منه ، فترك طلب الأجرة ، واستمرَّ على هذه الأحوال ، حتى تعلم القرآن لتسع سنين [2] .

ولما ختم الشافعي القرآن دخل المسجد الحرام ، وأخذ يجالس العلماء ويحفظ الحديث [3] ، وقد حفظ موطأ مالك وهو ابن عشر سنين، وأفتى وهو ابن خمس عشرة ، وقيل: ابن ثماني عشرة ، وقد أذن له شيخه مسلم بن خالد في الإفتاء في ذلك السن المبكر [4] .

---

(١) الرسالة ، للشافعي ، بتحقيق أحمد محمد شاكر: ص ٥ .

(٢) الإكمال ، للخطيب التبريزي ، انظر المشكاة: ٣/ ٧٩٢ .

(٣) المصدر السابق: ٣/ ٧٩٣ .

(٤) البداية والنهاية: ١٠/ ٢٥٢ .

المبحث الثالث: ثناء العلماء عليه

قال عبدالله ابن الإمام أحمد: « قلت لأبي: أي رجل كان الإمام الشافعي؟ فإني سمعتك تكثر الدعاء له . فقال لي: كان الشافعي كالشمس للدنيا ، وكالعافية للناس ، فانظر هل لهذين من خلف ، أو عنهما من عوض »[1] .

وقال الإمام أحمد أيضاً: « ما أعلم أحدا أعظم منّة على الإسلام في زمن الشافعي من الشافعي ، وإني لأدعو له في صلاتي: اللهمَّ اغفر لي ولوالدي ، ولمحمد بن إدريس الشافعي »[2] .

قال ابن كثير: « قد أثنى على الشافعي غير واحد من كبار الأئمة، منهم عبدالرحمن بن مهدي ، وسأله أن يكتب له كتابا في الأصول، فكتب له الرسالة، وكان يدعو له في الصلاة دائما ، وشيخه مالك بن أنس ، وقتيبة بن سعيد ، وقال: هو إمام ، وسفيان بن عيينة ، ويحيى بن سعيد القطان، وكان يدعو له أيضا في صلاته ، وأبو عبيد، وقال: ما رأيت أفصح، ولا أعقل ، ولا أورع من الشافعي، ويحيى بن أكثم القاضي ، وإسحق بن راهويه ، ومحمد بن الحسن وغيرهم مما يطول ذكرهم وشرح أقوالهم »[3] .

وقال أبو ثور: « ما رأينا مثل الشافعي، ولا هو رأى مثل نفسه»[4] .

وقال دواد بن علي الظاهري: « للشافعي من الفضائل ما لم يجتمع لغيره، من شرف نسبه، وصحة دينه ومعتقده، وسخاوة نفسه ، ومعرفته بصحة الحديث وسقمه ، وناسخه ومنسوخه ، وحفظه الكتاب والسنة ، وسيرة الخلفاء، وحسن التصنيف ، وجودة الأصحاب والتلامذة، مثل أحمد بن حنبل في زهده وورعه ، وإقامته على السنة »[5] .

---

(١) الإكمال في أسماء الرجال ، انظر مشكاة المصابيح: ٣/ ٧٩٤ .

(٢) المصدر السابق .

(٣) البداية والنهاية: ١٠/ ٢٥٢ .

(٤) البداية والنهاية: ١٠/ ٢٥٢ .

(٥) البداية والنهاية: ١٠/ ٢٥٣ .

المبحث الرابع: شيوخه وتلامذته

أخذ الشافعي علم أهل الحجاز ؛ فقد أخذ الفقه عن مسلم بن خالد الزنجي، عن ابن جريج ، عن عطاء ، عن ابن عباس ، وابن الزبير وغيرهما ، عن جماعة من الصحابة ، منهم: عمر ، وعلي ، وابن مسعود، وزيد بن ثابت[1]، ورحل إلى الإمام مالك ولزمه ، وقرأ عليه (الموطأ) ، وقال له الإمام مالك: « اتق الله واجتنب المعاصي ، فإنه سيكون لك شأن » . ورحل إلى العراق ، وناظر محمد بن الحسن، واشتهر الشافعي في العراق ، وفي الآفاق ، وعظم قدره ، وارتفعت مرتبته ، وعكف عليه للاستفادة الصغار والكبار ، والأئمة والأحبار من أهل الحديث والفقه وغيرهم ، مثل أحمد بن حنبل ،وأبو ثور ، والحسين بن علي الكرابيسي ، والحارث بن شريح البقال ، والزعفراني وغيرهم[2] .

المبحث الخامس: أصول مذهبه

كان الشافعي ـ رحمه الله ـ ذا عقل ثاقب ، وفكر راجح ، وبصيرة نيرة، وقد استطاع أن يستوعب علوم فقهاء الإسلام ، فقد أخذ علم أهل الحجاز وفقههم ، وحفظ الكتاب والسنن ، وخالط أهل الرأي ، ونظر في طريقتهم ، واستطاع بعد نضوجه العلمي أن يضع منهجا فذا للطريقة التي ينبغي أن يسار عليها في التوصل إلى الأحكام .

وقد كان الشافعي على مذهب مالك في بداية أمره ، ولكنه استقل بمذهب عرف به بعد رحلاته في الأمصار الإسلامية ، ومقابلته للعلماء ، ومناظرته لهم، وقد ألف كتاب (الحجة) في العراق ، وهو ما يسمى بمذهب الشافعي القديم ، وسمي بذلك ؛ لأنه رجع عن بعض أقواله عندما استقر بمصر ، وفي مصر ألف كتابه (الأم) ، وهو يمثل مذهبه الجديد ، وألف كتابه (الرسالة) في العراق ، ويعد كتاب (الرسالة) أول كتاب يؤلف في علم « أصول

---

(١) البداية والنهاية: ١٠/ ٢٥٢ .

(٢) المصدر السابق: ١٠/ ٢٥٢ .

الفقه»، ولذلك فإنه يعدُّ واضع علم أصول الفقه .

والإمام الشافعي ذكر أصول مذهبه ومنهجه في الاستنباط في كتبه، وقد أوجزها في كتابه (الأم) حيث يقول: العلم طبقات شتى:

الأولى: الكتاب والسنة إذا ثبتت السنة .

الثانية: الإجماع فيما ليس فيه كتاب ولا سنة .

الثالثة: أن يقول بعض أصحاب النبي ﷺ، ولا نعلم له مخالفا من الصحابة في قوله .

الرابعة: اختلاف أصحاب النبي ﷺ في ذلك .

الخامسة: القياس على بعض الطبقات [1] .

ويقول في كتابه الرسالة: « ليس لأحد أبدا أن يقول في شيء حلٌّ ولا حرم إلا من جهة العلم ، وجهة العلم الخبر في الكتاب أو السنة أو الإجماع أو القياس » [2].

وهو يرى تقدم الكتاب والسنة على بقية الأدلة ؛ قال في (الأم): « لا يصار إلى شيء غير الكتاب والسنة وهما موجودان » [3] .

وهو يحتج بخبر الواحد ما دام راويه ثقة عدلا ، ولا يشترط في خبر الواحد الشهرة فيما تعمُّ به البلوى كما قال الأحناف ، ولا أن يوافق عمل أهل المدينة، كما قال مالك ، فهو يشترط صحة السند فقط.

ولا يطلق العمل بالمرسل كما فعل أبو حنيفة ومالك، بل قيده بشرط أن يؤيده دليل آخر، كأن يكون راويه لا يرسل إلا عن ثقة ، ولذلك قَبِلَ مراسيل سعيد بن المسيب كلها ، لتوفر هذا الشرط فيها، وفي هذا يقول في كتابه (الأم): « وليس المنقطع بشيء ما عدا منقطع ابن المسيب » [4].

---

(١) كتاب الأم: ٣٤٦/٧ .

(٢) الرسالة: ص ٣٩ ، وقريب منه في ص: ٥٨

(٣) كتاب الأم: ٣٤٦/٧ .

(٤) كتاب الأم: ٢٦٧/٧ .

وهو يأخذ بظاهر الكتاب والسنة ، لا يعدل عن هذا الظاهر ، إلا إذا دلَّ الدليل على أنَّ المراد بالنصِّ غيره .

ولم يجعل الإمام الشافعي من أصوله الاستحسان ، وقد عقد في كتابه (الأم) كتابا بين فيه إبطال القول بالاستحسان [1] .

ومما رفضه الشافعي القول بالمصالح المرسلة ، وعمل أهل المدينة ، والإجماع الذي يراه الشافعي حجّة ليس هو الإجماع الذي اشتهر في كتب الأصوليين ، فالإجماع الذي يصح عنده هو الذي يكون « في الفرض الذي لا يسع جهله من الصلوات والزكاة وتحريم الحرام »[2] .

أمّا أخبار الآحاد التي لا يُعْلَمُ فيها خلاف ، فلا يجيز الشافعي أن يقال فيه: هذا إجماع ؛ لأن عدم العلم ليس دليلاً ، فقد يكون الناس اختلفوا وهو لا يدري ، والذي يقوله الشافعي في هذا المقام: «لا نعلمهم اختلفوا فيما لا نعلمهم اختلفوا فيه »[3] .

ويقول: « ولا نقول هذا إجماع ، فإن الإجماع قضاء على من لم يقل ، ممن لا ندري ما يقول لو قال ، وادعاء رواية الإجماع ، وقد يوجد مخالف فيما ادعى فيه الإجماع »[4] .

والإمام الشافعي يقدم قول الصحابي على القياس ، وإذا قال الصحابي قولا لم يخالفه فيه غيره لم يعدوه ، وإذا اختلفوا تخير من أقوالهم ، « وقد قال في مذهبه الجديد في كتاب الفرائض في ميراث الجدّ والإخوة: وهذا مذهب تلقيناه عن زيد بن ثابت ، وعنه أخذنا أكثر الفرائض ، وقال: القياس عندي قتل الراهب لولا ما جاء عن أبي بكر رضي الله عنه ، فترك صريح القياس لقول الصديق ، وقال في رواية الربيع عنه: والبدعة ما خالف كتابا أو سنة أو أثر

---

(١) كتاب الأم: ٧/ ٢٤٤ .

(٢) كتاب الأم: ٧/ ١٤٤ .

(٣) المصدر السابق .

(٤) المصدر السابق .

وكذلك لم يلتفت إلى قول علي وعثمان وطلحة وأبيّ بن كعب في ترك الغسل من الإكسال[1] ، لصحة حديث عائشة أنها فعلته هي ورسول الله ﷺ فاغتسلا ، ولم يلتفت إلى قول ابن عباس ، وإحدى الروايتين عن علي أن عدة المُتوفّى عنها الحامل أقصى الأجلين ، لصحة حديث سُبيعة الأسْلمية، ولم يلتفت إلى قول معُاذ ومعاوية في توريث المسلم من الكافر ، لصحة الحديث المانع من التوارث بينهما ، ولم يلتفت إلى قول ابن عباس في الصّرف[2] ، لصحة الحديث بخلافه ، ولا إلى قوله بإباحة لحوم الحُمر كذلك ، وهذا كثير جداً .

ولم يكن يقدِّم على الحديث الصحيح عملا ولا رأيا ولا قياساً ولا قول صاحب ، ولا عدم علمه بالمخالف الذي يسميه كثير من الناس إجماعاً، ويقدمونه على الحديث الصحيح .

وقد كذّب أحمد من ادعى هذا الإجماع ، ولم يُسغْ تقديمه على الحديث الثابت ، وكذلك الشافعي أيضاً نصّ في رسالته الجديدة على أن مالا يعلم فيه خلاف ، لا يقال له إجماع ، ولفظه: « ما لا يعلم فيه خلاف فليس إجماعاً». وقال عبدالله بن أحمد بن حنبل: سمعت أبي يقول: ما يدعي فيه الرجل الإجماع فهو كذب ، من ادعى الإجماع فهو كاذب ، لعلّ الناس اختلفوا ما يدريه ، ولم ينته إليه ، فليقُل لا نعلم الناس اختلفوا ، هذه دعوى بشر المرِّيسي والأصم ، ولكنه يقول: لا نعلم الناس اختلفوا ، أو لم يبلغني ذلك ، هذا لفظه .

ونصوص رسول الله ﷺ أجلُّ عند الإمام أحمد وسائر أئمة الحديث من أن يقدِّموا عليها توهُّم إجماع ، مضمونه عدم العلم بالمخالف ، ولو ساغ لتعطلت النصوص ، وساغ لكل من لم يعلم مخالفاً في حكم مسألة أن يقدِّم جهله بالمخالف على النصوص ، فهذا هو الذي أنكره الإمام أحمد والشافعي من دعوى الإجماع لا ما يظنه بعض الناس أنه استبعاد لوجوده .

---

(١) هذا المبحث مأخوذ من أعلام الموقعين: ١/٢٩، ٣٣ ، وانظر المدخل ، لابن بدران: ص ٤١ .

(٢) يعني ما كان يتكلم به في شأن تحريم ربا النسيئة ، وإباحة ربا الفضل .

الأصل الثاني: ما أفتى به الصحابة:

فإنه إذا وجد لبعضهم فتوى لا يعرف له مخالف منهم فيها لم يعدُها إلى غيرها ، ولم يقل: إن ذلك إجماع ، بل من ورَعه في العبارة يقول: لا أعلم شيئا يدفعه ، أو نحو هذا ، كما قال في رواية أبي طالب: لا أعلم شيئاً يدفع قول ابن عباس وابن عمر وأحد عشر من التابعين: عطاء ، ومجاهد ، وأهل المدينة على تَسَرِّي العبد ، وهكذا قال أنس بن مالك: لا أعلم أحداً رد شهادة العبد ، حكاه عنه الإمام أحمد ، وإذا وجد الإمام أحمد هذا النوع عن الصحابة لم يقدم عليه عملا ولا رأيا ولا قياسا .

الأصل الثالث: إذا اختلف الصحابة أخذ ما كان أقرب إلى الكتاب والسنة:

إذا اختلف الصحابة تخيَّر من أقوالهم ما كان أقربها إلى الكتاب والسنة، ولم يخرج عن أقوالهم ، فإن لم يتبين له موافقة أحد الأقوال حكى الخلاف فيها ، ولم يجزم بقول. قال إسحق بن إبراهيم بن هانىء في مسائله: قيل لأبي عبدالله: يكون الرجل في قومه ، فيسأل عن الشيء فيه اختلاف ؟

قال: يفتي بما وافق الكتاب والسنة، وما لم يوافق الكتاب والسنة أمسك عنه.

قيل له: أفيجاب عليه ؟ قيل: لا .

الأصل الرابع: الأخذ بالمرسل والحديث الضعيف:

كان يأخذ بالمرسل والحديث الضعيف إذا لم يكن في الباب شيء يدفعه ، وهو الذي رجحه على القياس ، وليس المراد بالحديث الضعيف عنده الباطل ولا المنكر ، ولا ما في روايته متهم ، بحيث لا يسوغ الذهاب إليه ، والعمل به ، بل الحديث الضعيف عنده قسِيم الصحيح، وقسم من أقسام الحسن ، ولم يكن يقسِّم الحديث إلى صحيح وحسن وضعيف، بل إلى صحيح وضعيف ، وللضعيف عنده مراتب ، فإذا لم يجد في الباب أثراً يدفعه ، ولا قول صاحب، ولا إجماعاً على خلافه، كان العمل به عنده أولى من القياس ، وليس أحد من الأئمة إلا وهو موافقه على هذا الأصل ، من حيث الجملة ، فإنه ما منهم أحد إلا وقد قدَّم الحديث الضعيف على القياس .

الأصل الخامس: القياس

إذا لم يكن عند الإمام أحمد في المسألة نص ، ولا قول صحابي ، ولا أثر مرسل أو ضعيف عدل إلى الأصل الخامس، وهو القياس ، فاستعمله للضرورة، وقد قال في كتاب الخلال: سألت الشافعي عن القياس ، فقال: إنما يصار إليه عند الضرورة .

فهذه الأصول الخمسة هي أصول فتاويه ، وعليها مدارها:

وقد يتوقف في الفتوى لتعارض الأدلة عنده ، أو لاختلاف الصحابة فيها ، أو لعدم اطلاعه فيها على أثر أو قول أحد من الصحابة والتابعين، وكان شديد الكراهة والمنع للإفتاء بمسألة ليس فيها أثر عن السلف ، كما قال لبعض أصحابه: إيّاك أن تتكلم في مسألة ليس لك فيها إمام ، وكان يسَوِّغ استفتاء فقهاء الحديث وأصحاب مالك، ويدلُّ عليهم، ويمنع من استفتاء مَنْ يُعْرِضُ عن الحديث ، ولا يَبْني مذهبه عليه، ولا يُسَوِّغ العمل بفتواه ، قال ابن هانىء: سألت أبا عبدالله عن الذي جاء في الحديث: (أجرؤكم على الفتيا أجرؤكم على النار)[1] .

قال أبو عبد الله: يفتي بما لم يسمع . قال: وسألته عمن أفتي بفُتْيا يعني فيها ، قال: فإثمها على من أفتاها .

قلت: على أي وجه يفتي حتى يعلم ما فيها ؟ قال: يفتى بالبحث لا يدري أيشْ أصلها .

وقال أبو داود في مسائله: ما أُحصِي ما سمعت أحمد: سئل عن كثير مما فيه الاختلاف في العلم ، فيقول: لا أدري ، قال: وسمعته يقول: ما رأيت مثل ابن عُيْينة في الفتوى ، أحسن فُتيْا منه كان أهونَ عليه أن يقول: لا أدري.

وهذا الذي اعتبره ابن القيم خمسة هو في الحقيقة أربعة ، وهي: الكتاب ، والسنة ، وقول الصحابي ، والقياس .

---

(١) الدارمي عن عبد الله بن أبي جعفر مرسلا .

ثمَّ إنَّ أصول الإمام أحمد لم تقتصر على أربعة ، ولا على خمسة ، كما هو مبين في أصول فقه الحنابلة [1] .

فأصول الاستنباط عند الإمام هي: الكتاب ، والسنة ، والإجماع ، وقول الصحابي ، والقياس ، والاستصحاب ، والمصالح المرسلة ، وسدّ الذرائع .

المبحث الخامس: مصطلحات الفقه الحنبلي

إذا أطلق الحنابلة لفظ (القاضي) أرادوا به علامة زمانه: محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن أحمد بن الفراء الملقب بأبي يعلى . والمتأخرون كصاحب الإقناع والمنتهى ومن بعدهما يطلقون لفظ (القاضي) على علاء الدين علي بن سليمان المرداوي صاحب الإنصاف .

ويلقبون المرداوي بـ (المنقح) لأنه نقح (المقنع) في كتابه (التنقيح المشبع).

وإذا أطلق المتأخرون (الشيخ) أرادوا به الشيخ موفق الدين ابن قدامة، وبعضهم يطلقه مريدا به شيخ الإسلام ابن تيمية ، وقد يطلقون عليه اسم (الإمام) .

وإذا قالوا: (الشيخان) أرادوا بهما الموفق ومجد الدين عبدالسلام ابن تيمية.

ويطلقون (الشارح) ويريدون به عبدالرحمن بن أبي عمر ابن أخي الموفق شارح (المقنع) .

وإذا شئت أن تطلع على مصطلحات الفقه الحنبلي في الأعلام والمدونات وطرق الدلالة على المذهب فعليك بالكتاب القيم الجامع في هذا الموضوع الذي دونه الدكتور سالم علي النقي بعنوان (مصطلحات الفقه الحنبلي) . ولابن بدران إلمامة بهذا الموضوع في كتابه (المدخل إلى مذهب أحمد)[2] .

---

(١) راجع شرح الكوكب المنير ، المسمى بمختصر التحرير ، للفتوحي: ٣٨٢- ٣٨٩ ، والمسودة في أصول الفقه ، لآل تيمية: ص ٤٥٠-٤٥٥ ، والفكر السامي: ٣/ ١٩

(٢) ص: ٢٠٢-٢١٣ .

المبحث السادس: انتشار مذهب أحمد

لم يقدر لمذهب أحمد أن ينتشر كما انتشرت المذاهب الأخرى ، ولم يخرج من حدود بلاد شيخه « العراق » إلا بعد القرن الرابع ، وممن تحدث عن قلة أتباع المذهب في عصورهم الغزالي وابن خلدون ، قال الغزالي: « وأمّا أحمد ابن حنبل فأتباعه أقلّ من أتباع هؤلاء ، يعني مالكا والشافعي وأبا حنيفة »[1].

ويقول ابن خلدون: « فأمّا مقلدة أحمد بن حنبل فمقلده قليل ، وأكثرهم بالشام والعراق ، من بغداد ، ونواحيها ، وهم أكثر الناس حفظا للسنة ورواية للحديث »[2].

وفي هذا العصر كاد أن ينقرض أتباعه في البلاد السورية ، يقول ابن بدران الدمشقي المتوفى سنة ١٣٤٦ هـ: « ولا أرى أحدا يسألني عن مسألة في مذهب الإمام أحمد ، لانقراض أهله في بلادنا ، وتقلص ظله فيها »[3].

أقول: وفي بلادنا فلسطين بقية من الحنابلة في مدينة نابلس وما جاورها ، وقد انتشر المذهب في بلاد نجد بعد أن قام الإمام المجدد الشيخ محمد بن عبدالوهاب رحمه الله في تلك الديار ، وأحيا عقيدة السلف الصالح ، التي كان الإمام أحمد عليها ، وتابع أهلُ نجد مذهب أحمد ، ونشر علماء نجد كتبه ، ومدت الدولة يدها بسخاء لإحياء كتب الحنابلة ، وخاصة كتب شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم.

وأشهر تلامذته الذين نشروا مذهب الإمام أحمد ابناه: صالح وعبدالله، وأحمد بن محمد بن هانئ ، وأبو بكر الأثرم ، وعبدالملك بن عبد الحميد بن مهران الميموني ، صحب أحمد أكثر من عشرين سنة، وأحمد بن محمد أبو بكر المروزي ، وإبراهيم بن إسحاق الحربي.

---

(١) إحياء علوم الدين: ١/٢٨ .

(٢) المقدمة: ٤٤٨ .

(٣) المدخل إلى مذهب أحمد: ٢١٣ .

المبحث السابع: السبب في قلة أتباع مذهب أحمد

أغلب العلماء الذين اتبعوا أحمد ساروا سيرته في البعد عن الدنيا، ومجافاة السلاطين ، وأخذ أنفسهم بالتعبد ، والإقلال من التدريس ، فقلل هذا من انتشار المذهب ، لعدم وصول أتباعه إلى المناصب ، والمراكز العلمية التي تجعل الناس يقبلون على المذهب ، يقول أبو الوفاء علي بن عقيل ، أحد فقهاء المذهب الحنبلي: « هذا المذهب: يعني مذهب أحمد، إنما ظلمه أصحابه ؛ لأنَّ أصحاب أبي حنيفة والشافعي إذا برع أحد منهم في العلم تولى القضاء وغيره من الولايات ، فكانت الولاية سبباً لتدريسه واشتغاله بالعلم ، فأما أصحاب أحمد فإنّه قل فيهم من يعلم بطرف من العلم إلا ويخرجه ذلك إلى التعبد والتزهد لغلبة الخير على القوم ، فينقطعون عن التشاغل بالعلم »[1] .

ويقول ابن بدران متأسفا على قلة أتباع المذهب ، معللا لذلك: « وأصاب هذا المذهب ما أصاب غيره من تشتت كتبه ، حتى آلت إلى الاندراس ، وأكب الناس على الدنيا ، فنظروا إليه فإذا هو منهل سنة وفقه صحيح ، لا مورد مال، فهجره كثير ممن كان متبعا له ، رجاء طلب قضاء أو وظيفة ، فمن ثمَّ تقلص ظله عن البلاد السورية وخصوصا في دمشق »[2] .

---

(١) المدخل ، لابن بدران: ٤٠ .

(٢) المصدر السابق: ٥ .